Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المباح مثلاً من المشقة التي من أجلها يتم الترخيص غير منضبط وبالتالي غير مقطوع به كالمرض، فقد يفطر شخص لوجع في إصبعه، كما قد يقصر في الصلاة لسفر في ثلاثة أميال وقد اعتبر آخرون ما فوق ذلك وفي هذا مجال الظنون لا موضع فيه للقطع.

(والثاني) ـ أن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي والرخصة راجعة إلى أمر جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، وحسب بعض الأصول والأوقات، والقاعدة أنه إذا تعارض أمر كلي مع أمر جزئي فالكلي مقدم.

(الثالث) ـ أن أمر الشارع المحافظة على التكاليف تبعاً لمقتضى الأمر والنهي واحتمال ما فيها من مشقة، وقد مدح الشارع المؤثرين لجهاد النفس في تحمل التكاليف وكل هذا يتحقق مع العزائم لا الرخص وأدلة ذلك لا تكاد تنحصر ومن ذلك قوله تعالى:

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ...﴾[1].

فمدحهم بالصدق مع حصول الزلزال الشديد والأحوال الشاقة التي بلغت القلوب فيها الحناجر، وهذا جار في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الأمر مستحب والأصل مستتب، وإن أدى إلى الإضرار بالمال والنفس... ويبقى ترتب الأجر على الصبر على ذلك. وقوله تعالى:

﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[2].

(الرابع) ـ المشقات عوارض لا تطرّد ولا تدوم وهي إذ تقع لملكلفين وإن كانت مما يقصدها الشارع في أصل التشريع أعني أن المقصود في التشريع إنما هو جار على توسط مجاري العادات، كونه شاقاً على بعض

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 23.

(2) سورة آل عمران، الآية: 186.